

## القرار ICC-ASP/10/Res.2

اعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/10/Res.2

#### التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أحكم نظام روما الأساسي، والإعلان بشأن التعاون (RC/Dec.2) الذي وافقت عليه الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي في كمبala، والقرارات والإعلانات السابقة لجمعية الدول الأطراف بشأن التعاون، بما في ذلك القرار ICC-ASP/8/Res.2، والقرار ICC-ASP/9/Res.3، والتوصيات الست والثلاثين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وإذ تشادد على أهمية التعاون والمساعدة الفعاليين والشاملين للذين تبديهما الدول والمنظمات الدولية والإقليمية حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها علىوجه السليم؛

وإذ تحيط علما بتقرير المحكمة عن التعاون<sup>(١)</sup> وتطلع إلى مواصلة الحوار مع المحكمة بشأن المسائل التي أثيرت في التقرير<sup>(٢)</sup>؛

- ١ - ترحب بالاعتراف في الفقرة ٢ من تقرير المحكمة "بالاستعداد عموماً للتعاون مع المحكمة"<sup>(٣)</sup>،
- ٢ - تؤكد على أهمية التعاون والمساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة وفقاً للباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لما قد يؤدي إليه عدم التعاون في سياق الإجراءات القضائية من تأثير على فعالية المحكمة، وتلاحظ ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على أشخاص تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة؛
- ٣ - تلاحظ أن طلبات التعاون والمساعدة المركزة المقدمة من المحكمة إلى الدول الأطراف وغيرها من الدول ستزيد من قدرة الدول على الاستجابة بسرعة للطلبات المقدمة من المحكمة؛
- ٤ - تذكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوباً بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة، لاسيما عن طريق التشريعات التنفيذية واتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني، وتحث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات والتدابير الأخرى على القيام بذلك من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب نظام روما الأساسي بصورة كاملة؛

<sup>(١)</sup> ICC-ASP/10/40.

<sup>(٢)</sup> انظر الفقرة ٧ من تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/10/28): "أجرى الفريق العامل مناقشة أولية لتقرير المحكمة. وأعربت بعض الدول الأطراف عن قلقها بشأن جوانب معينة من التقرير ورأى أن من الأفضل أن يناقش التقرير بمزيد من الدقة في عام ٢٠١٢".

<sup>(٣)</sup> تقرير المحكمة عن التعاون 28/ICC-ASP/10، الفقرة ٢.

- ٥- تؤكد الحاجة إلى تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في مجالات مثل تقسم الأدلة والمحافظة عليها، وضبط الأشخاص الذين تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسلি�مهم للمحكمة<sup>(٤)</sup>، وتبادل المعلومات وحماية الضحايا؛
- ٦- تدعو جميع الدول الأطراف والدول الأخرى بالنظر، عند الإمكان، في تعزيز تعاونها مع المحكمة عن طريق إبرام اتفاقات أو ترتيبات أو أي وسيلة أخرى بشأن، في جملة أمور، تدابير حماية الشهود المعرضين للخطر وتنفيذ الأحكام؛
- ٧- تشجى على العمل الذي تقوم به المحكمة في مجال الاتفاques أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون في مجالات مثل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي، وإعادة توطين الشهود، وتنفيذ الأحكام، وتشجع المحكمة على مواصلة عملها في هذا الصدد، وتشجع جميع الدول الأطراف على النظر، عند الإمكان، في تعزيز التعاون الطوعي في هذه المجالات؛
- ٨- تؤكد على ضرورة أن تتحذل المحكمة نهجاً استباقياً، بالتشاور مع الدول الأطراف، لوضع استراتيجيات فعالة لتسهيل التعاون من جانب الدول الأطراف الدول الأخرى في تحديد، أو تعقب، أو تحميد، أو حجز العائدات والممتلكات والمأواد، والالتزام المقابل للدول الأطراف بالامتثال مثل هذه الطلبات الصادرة عن المحكمة، على النحو المتوج في الفقرة (أ) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي، للأغراض المنصوص عليها في هذا النظام<sup>(٥)</sup>؛
- ٩- ترحب بإنشاء الصندوق الخاص لإعادة التوطين وتشجع جميع الدول الأطراف على النظر، عند الإمكان، في الدخول في اتفاقات أو ترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة، بدون تكلفة، وعلى النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص لإعادة التوطين؛
- ١٠- تشدد على أهمية استجابة الدول الأطراف، بقدر الإمكان، لطلبات المساعدة المقدمة من أفرقة الدفاع وتلاحظ أنه يمكن للمحكمة أن تيسّر إحالة هذه الطلبات إلى الدول الأطراف، عند الاقتضاء؛
- ١١- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وغير ذلك من المؤسسات الحكومية الدولية؛
- ١٢- تؤكد أهمية أن تعزز الدول الأطراف الدعم للمحكمة على الصعيد الدولي؛
- ١٣- تطلب إلى المكتب أن يعين منسقاً لشؤون التعاون تابعاً لجمعية الدول الأطراف للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن الدول المعنية الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛
- ١٤- تقرر أن تواصل جمعية الدول الأطراف رصد التعاون بغية تيسير تبادل الخبرات بين الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون؛ ولتحقيق ذلك، تقرر أن تدرج الجمعية في جدول أعمال دورتها الحادية عشرة بنداً خاصاً بشأن التعاون؛
- ١٥- تطلب إلى المكتب أن يقدم تقريراً عن أهم التطورات إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الحادية عشرة وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة.

<sup>(٤)</sup> وفقاً للمادة ٧٢ والفقرة (أ) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي.

<sup>(٥)</sup> المواد ٧٧٢(٢)، و٧٩٢(٢)، و٩٣(أ)ـ(ك)، و١٠٩٢(٢) من نظام روما الأساسي.